كالشلل ونحوه لم يغرم الأرش على الأصح كما لو زاد زيادة متصلة يأخذها مجانا ولو لم ينقص
القيمة بالعيب لخروج العبد خصيا فلا أرش ولو اشترى عبدا بشرط العتق ثم وجد به عيبا بعدما
أعتقه نقل ابن كج عن ابن القطان أنه لا أرش له هنا ونقل عنه وجهين فيمن اشترى من يعتق عليه
ثم وجد به عيبا قال وعندي له الأرش في الصورتين الحال الثالث لو زال الملك عن المبيع ثم علم
به عيبا فلا رد في الحال وأما الرجوع بالأرش فإن زال بعوض كالهبة بشرط الثواب والبيع فقولان
أحدهما يرجع كما لو مات وهذا تخريج ابن سريج فعلى هذا لو أخذ الأرش ثم رد عليه مشتريه
بالعيب فهل له رده مع الأرش واسترداد الثمن وجهان والقول الثاني وهو المشهور
لا يرجع ولم لا يرجع قال أبو إسحق وابن الحداد لأنه استدرك الظلامة وقال ابن أبي هريرة
لأنه ما أيس من الرد فربما عاد إليه فرده وهذا المعنى هو الأصح وهو منصوص عليه
في اختلاف العراقيين وإن زال بلا عوض فعلى تخريج ابن سريج يرجع بالأرش وعلى المشهور
وجهان بناء على المعنيين إن قلنا بالأول رجع لأنه لا استدراك الظلامة وإن قلنا بالثاني فلا
لأنه ربما عاد إليه ومنهم من قطع بعدم الرجوع هنا وإن عاد الملك إليه بعد زواله فنظر
هل زال بعوض أم بغيره فهما ضربان الأول أن يزول بعوض بأن باعه إن عاد بطريق الرد
بالعيب أم بغيره فهما قسمان الأول أن يعود بطريق الرد بالعيب فله رده على بائعه لأنه زال
التعذر وبان أنه لم يستدرك الظلامة وليس للمشتري الثاني رده على البائع الأول
لأنه لم يملك منه ولو حدث به عيب في يد المشتري الثاني ثم ظهر عيب قديم فعلى تخريج
ابن سريج للمشتري الأول أخذ الأرش من بائعه كما لو لم يحدث عيب ولا يخفى الحكم
بينه وبين المشتري الثاني وعلى المشهور ينظر إن قبله المشتري الأول مع عيبه الحادث
خير بائعه إن قبله فذاك وإلا أخذ الأرش منه وعن ابن القطان لا يأخذه واسترداده
رضى بالعيب وإن لم يقبله وغرم الأرش للثاني ففي رجوعه بالأرش على بائعه وجهان أحدهما
لا يرجع وبه قال ابن الحداد لأنه لو قبله ربما قبله منه بائعه فكان متبرعا بغرامة الأرش
وأصحهما يرجع لأنه ربما لا يقبله بائعه فيتضرر وعلى الوجهين لا يرجع ما لم يغرم الثاني
لأنه ربما لا يطالبه فيبقى مستدركا الظلامة ولو كانت المسألة بحالها وتلف المبيع في يد المشتري
الثاني أو كان عبدا فأعتقه ثم ظهر العيب القديم رجع المشتري الثاني بالأرش على المشتري
الأول والأول بالأرش على بائعه بلا خلاف لحصول اليأس من الرد لكن هل يرجع على بائعه
قبل أن يغرم لمشتريه وجهان بناء على المعنيين إن عللنا باستدراك الظلامة لم يرجع
ما لم يغرم وإن عللنا بالثاني رجع ويجري الوجهان فيما لو أبرأه الثاني هل يرجع على بائعه

القسم الثاني أن يعود لا بطريق الرد بأن عاد بإرث أو هبة أو قبول وصية
أو إقالة فهل له رده على بائعه وجهان لهما مأخذان أحدهما البناء على المعنيين إن
عللنا بالأول لم يرد لأنه استدرك ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب

وإن قلنا بالثاني رد لزوال التعذر كما لو رد عليه بعيب والمأخذ الثاني أن الملك العائد هل
يتنزل منزلة غير الزائل فإن عاد بطريق الشراء ثم ظهر قديم كان في يد البائع الأول فإن عللنا
بالمعنى الأول لم يرد على البائع الأول لحصول الاستدراك ويرد على الثاني وإن عللنا بالثاني فإن
شاء رد على الأول وإن شاء على الثاني وإذا رد على الثاني فله أن يرد عليه وحينئذ يرد هو على
الأول وحكي وجه أنه لا يرد على الأول بناء على أن الزائل العائد كالذي لم يعد ووجه أنه لا يرد
على الثاني لأنه لو رد عليه لرد هو أيضا عليه **الضرب الثاني** أن يزول لا بعوض فينظر
إن عاد أيضا لا بعوض فجواز الرد يبنى على أنه هل يأخذ الأرش لو لم يعد إن قلنا لا فله
الرد وإن قلنا يأخذ فهل يتعين الحق فيه أم يعود إلى الرد عند القدرة وجهان وإن عاد
بعوض بأن اشتراه فإن قلنا لا يرد في الحالة الأولى فكذا هنا ويرد على البائع الأخير
وإن قلنا يرد فهنا هل يرد على الأول أم على الثاني أم يتخير فيه ثلاثة أوجه **فرع**
باع زيد عمرا شيئا ثم اشتراه منه وظهر عيب في يد زيد وإن كانا عالمين بالحال فلا
رد وإن كان زيد عالما فلا رد له ولا لعمرو أيضا لزوال ملكه ولا أرش له على الصحيح
لاستدراك الظلامة أو لتوقع العود فإن تلف في يد زيد أخذ الأرش على التعليل
الثاني ومثله الحكم لو باعه لغيره وإن كان عمرو عالما فلا رد له ولزيد الرد
وإن كانا جاهلين فلزيد الرد إن اشتراه بغير جنس ما باعه أو بأكثر منه ثم لعمرو
أن يرد عليه وإن اشتراه بمثله فلا رد لزيد في أحد الوجهين لأن عمرا يرده عليه فلا
فائدة وله الرد في أصحهما لأنه ربما رضي به فلم يرده ولو تلف في يد زيد ثم علم به عيبا
قديما بحيث يرد لو بقي رجع بالأرش وحيث لا يرد لا يرجع **الحال الرابع** إذا تعلق به حق
بأن رهنه ثم علم فلا رد في الحال وهل له الأرش إن عللنا باستدراك الظلامة فنعم
وإن عللنا بتوقع العود فلا فعلى هذا لو تمكن من الرد رد وإن حصل اليأس أخذ
الأرش وإن أجره ولم نجوز بيع المستأجر فهو كالرهن وإن جوزناه فإن رضي البائع
به مسلوب المنفعة مدة الإجارة رد عليه وإلا تعذر الرد ففي الأرش الوجهان ويجريان
فيما لو تعذر الرد بإباق أو غصب ولو عرف العيب بعد تزويج الجارية أو العبد ولم
يرض البائع بالأخذ قطع بعضهم بأن المشتري يأخذ الأرش هنا لأنه لم يستدرك
الظلامة والنكاح يراد للدوام فاليأس حاصل واختاره الروياني والمتولي
ولو عرفه بعد الكتابة ففي التتمة أنه كالتزويج وذكر الماوردي أنه لا يأخذ الأرش
على المعتبر بل يصبر لأنه قد استدرك الظلامة بالنجوم وقد يعود إليه بالعجز
فيرده والأصح أنه كالرهن وأنه لا يحصل الاستدراك بالنجوم **فصل** الرد بالعيب
على الفور فيبطل بالتأخير بلا عذر ولا يتوقف على حضور الخصم وقضاء القاضي والمبادرة
إلى الرد معتبرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو والركض ليرد ولو كان مشغولا بصلاة

جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1